

أمر حكومي عدد 150 لسنة 2021 مؤرخ في 8 مارس 2021 يتعلق بإحداث "منحة التدريس" لفائدة الأسلاك الإستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1015 لسنة 1992 المؤرخ في 25 ماي 1992 والأمر عدد 1348 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والأمر عدد 2160 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الإستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث لفائدة الأسلاك الإستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة منحة تسمى "منحة التدريس".

الفصل 2 - يضبط مقدار منحة التدريس طبقا لبيانات الجدول

التالي:

المقدار الشهري ابتداء من 1 سبتمبر 2020	الرتبة
168	أستاذ استشفائي جامعي في الطب والصيدلة وطب الأسنان
168	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب والصيدلة وطب الأسنان
168	مساعد استشفائي جامعي في الطب والصيدلة وطب الأسنان سنة 2+1
168	مساعد استشفائي جامعي في الطب والصيدلة وطب الأسنان سنة 4+3
168	مساعد استشفائي جامعي في الطب والصيدلة وطب الأسنان + سنة 4

الفصل 3 - تخضع منحة التدريس إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 - تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بداية من 1 سبتمبر 2020.

الفصل 5 - وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2021.

رئيس الحكومة
هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الصحة

فوزي مهدي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار

علي الكعلي

وزيرة التعليم العالي والبحث
العلمي

ألغة بنعودة الصبيود

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لتعاونية أعوان وموظفي شركة القنوات.

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 المتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية كما تم تنقيحه بقرار وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 1984،

وعلى قرار وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لتعاونية أعوان وموظفي شركة القنوات كما تم تنقيحه بقرار وزيرى الشؤون الاجتماعية والمالية المؤرخ في 26 أفريل 2002.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي لتعاونية أعوان وموظفي شركة القنوات الملحق بهذا القرار والذي يلغي ويعوض النظام الأساسي المصادق عليه بمقتضى قرار وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لتعاونية أعوان وموظفي شركة القنوات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2021.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار

علي الكعلي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي